[544] (14077) 2 - وبالاسناد عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام.. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب مثله (2). (14078) 3 - وبالاسناد عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد (ثلاثة أيام اخر) (1)، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام اخر. ورواه الصدوق باسناده عن أبي أيوب مثله (2). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب مثله (3). (14079) 4 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، قال: بدأني أبو عبدالله عليه السلام من غير أن أسأله فقال: الاعتكاف ثلاثة أيام - يعني: السنة - إن شاء الله. (14080) 5 - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن

---

2 - الكافي 4: 177 / 2، وأورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 2، وذيله في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الابواب. (1) التهذيب 4: 289 / 876، والاستبصار 2: 128 / 418. (2) الفقيه 2: 121 / 525. 3 - الكافي 4: 177 / 4، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الابواب. (1) في التهذيب والاستبصار: أياما أخر (هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 121 / 527. (3) التهذيب 4: 288 / 872، والاستبصار 2: 129 / 420. 4 - الكافي 4: 178 / 5. 5 - التهذيب 4: 289 / 878، والاستبصار 2: 129 / 419، وأورد صدره في الحديث 9 من = (*)
